

بحار الأنوار

[128] الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده، فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم (1). أقول: طاهر من الخبرين أن نهاية الليل الفجر، مع أن الاصحاب عبروا من ذلك بتبئيت النية، والبيات مقابل النهار كما مر. 82 - الاقبال: باسناده عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الجهني أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن لي إبلا وغنما وغلمة فاحب أن تأمرني ليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة، وذلك في شهر رمضان، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فسار به في اذنه، قال: فكان الجهني إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين دخل بابل وغنمه وأهله وولده وغلمته، فكان تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين بالمدينة، فإذا أصبح خرج بأهله وغنمه وإبله إلى مكانه (2). 83 - التهذيب ومجالس الشيخ: بسند موثق عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي صل في ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر وأسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فانه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما وليلة القدر خير من ألف شهر - الخبر (3). بيان: الرواية بصدرها وعجزها تنادي بأن نهاية ليلة القدر طلوع الفجر. 84 - دعوات الراوندي: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه. 85 - التهذيب: في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حديث طويل في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك.

(1) التهذيب ج 1 ص 417. (2) الاقبال ص 207.

(3) التهذيب ج 1 ص 262، أمالي الطوسي ج 2 ص 301.